رابعا - في المال والأعمال

٢٨

٢٨) التحقق من كيفية حساب الزكاة الواجبة على المسلم – كحد أدنى، والمبادرة إلى سدادها بلا تأخير، بالإضافة إلى التصدق بما يستطاع (فوق الزكاة) من مال ودواء وطعام ومعدات وغير ذلك.

٢٩

٢٩) تحري المصارف الأوْلى بتلقي الزكاة وحسن توزيعها، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات خيرية أو حكومية موثوق بها، والعمل على إحياء بيت المال الإسلامي الموحد للأمة.

٣٠

٣٠) ترشيد الاستهلاك إلى الحد الأدنى من الضروريات والحاجيات وقليل من التحسينيات (للقادرين) ، وخاصة في السلع الترفية والتي تعتمد في مكوناتها على غير بلاد المسلمين.

٣١

٣١) التعامل مع البنوك الإسلامية، والسعي لإنشاء المزيد منها ومن فروعها لمواجهة الاقتصاد الربوي.

٣٢

٣٢) توعية الأهل والمعارف والأمة بحرمة و خطورة التعامل مع البنوك الربوية والأجنبية.

٣٣

٣٣) الحرص على إيداع واستثمار الأموال في البلاد والبنوك الإسلامية، والامتناع عن ترحيلها إلى بنوك الدول المعادية.

٣٤

٣٤) للتجار ورجال الأعمال: التركيز على فتح أسواق ومعاملات ومشروعات مع دول العالم الإسلامي ورجال الأعمال المسلمين في كل مكان.

٣٥

٣٥) تشجيع وتيسير حركة العمال والخبراء والمشروعات ورؤوس الأموال – طبقا لاتفاقيات التجارة الحرة – بين بلاد المسلمين

على غيرها، والسعي للتكامل بينها ثم التوحد الاقتصادي.

٣٦

٣٦) تشجيع سياحة المسلمين في بلادهم، مع مراعاة آداب الإسلام في الأماكن السياحية، وتوفير مواد الدعوة والتعريف بالإسلام للسائحين الأجانب القادمين إلى بلادنا.

٣٧

٣٧) تجنب إنفاق الأموال الطائلة على السفر والإقامة في غير بلاد المسلمين إلا لضرورة من علم أو مهام نافعة للأمة.

٣٨

٣٨) التعاون الطبي بتشجيع التداوي في بلاد المسلمين على أيدي أطبائها، والتكافل لعلاج الفقراء وتوفير الدواء لكل من يقيم بديار المسلمين.

٣٩

٣٩) مقاطعة منتجات الدول المعادية للإسلام– إلا للضرورة،وشراء منتجات بلادنا – ولو بثمن أغلى – ما دامت تفي بالمواصفات المطلوبة، والتعريف بها والدعوة إلى تفضيلها على مستوى الأفراد والمؤسسات، ومن خلال وسائل الإعلام والإعلان.